



مورد الظمان

أربعون حديثاً في شهر رمضان



قدم له

فضيلة الشيخ الدكتور:
ذياب بن سعد الغامدي
حفظه الله

فضيلة الشيخ الدكتور:
أحمد بن عيسى المعصراوي
شيخ عموم المقاريء المصرية الأسبق
حفظه الله

سماحة مفتي عام المملكة الأردنية
الهاشمية، فضيلة الشيخ:
عبد الكريم سليم الخصاونة
حفظه الله

إعداد راجي عضو ربه



محب الدين علي بن أبي بكر بن محمد بن أحمد

قدم أكاديمية الأوقاف الأردنية للتراث العلمي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

ج) علي محمود تقي علي ، ١٤٤٢ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

علي ، علي محمود تقي
مورد الظمان أربعون حديثاً في رمضان. / علي محمود تقي
علي -. الرياض ، ١٤٤٢ هـ

٧٥ ص. .سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٧٠٩٦-٢

١- شهر رمضان ٢- الصوم ٣- الوعظ والارشاد أ.العنوان
ديوي ٢٥٢,٣ ١٤٤٢/٦٦٧٣

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٦٦٧٣
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٧٠٩٦-٢

الطبعة الثانية

شعبان ١٤٤٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله الأمين.
وبعد، فقد قرأت "مورد الظمان أربعون حديثاً في شهر رمضان" لأخينا الشيخ
المبارك/ أبي عامر محب الدين علي بن تقي المصري حفظه الله!
فوجدته كتاباً جامعاً ممتعاً مثله مثل غيره من الكتب العلمية المباركة التي كتبها
المؤلف ضمن "الأجزاء الأربعينية"، حيث زادها المؤلف تحقيقاً وتحريراً بما ذيله من
تخریجات مختصرة وتعليقات محررة.
وكتابه "مورد الظمان أربعون حديثاً في شهر رمضان" طراز آخر في الجمع والانتقاء
والتحقيق؛ حيث ضمنه درر الأحاديث النبوية، وغرر الفوائد العلمية!
وعليه فإني أوصي نفسي وعموم المسلمين - لاسيما طلاب العلم - بأن يقرؤوه
ويدرسوه ويحفظوه في خاصة أنفسهم وأهلهم، ففيه فوائد كثيرة ودرر علمية.
كما أسأل الله تعالى أن يوفق أخانا الشيخ محب الدين علي بن تقي لكل خير، وأن يجعل
أعمالنا وأعماله خالصة لوجهه الكريم، وأن يُحيينا على السنة ويميتنا عليها، إنه ولي
ذلك والقادر عليه!

وكتبه

الشيخ د/ ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

الطائف المأنوس.

(٩/ شعبان/ ١٤٤٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَشْنُونٌ فِي الْمَقَارِفِ الْمُضَرَّةِ

ز.و. أنور عيسى (المعبر) روى

شَيْخُ غُثُومِ الْمَقَارِفِ الْمُضَرَّةِ

الحمد لله محمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه
والمصلاة والسلام على خير خلق الله محمدًا محمدًا
وعلى آله وصحبه ومن والاه والحمد لله رب العالمين
فقد طهرت على كتاب رسول الظلآن في أحاديث
شهر رمضان جمع وأعداد الشيخ (رحمته الله عليه) تفتي
المصري. فألفيته كتابًا مباركًا سهلًا بسيطًا جامعًا
للحديث أحاديث الصيام ونصائح ومثراته والقيام وتلاوة
القرآن وشهر رمضان من مثراته عالیه وقد رزق
هذا المزمع المردمانيات من تأثير على المسلم في هذه الأيام
المباركة والتي يحسن فيها كل مسلم أنه يحسنه من رضى الله
تعالى وإني أرى أنه هذه الأحاديث التي جمعها الشيخ
رحمته الله عليه الكتاب هو خير معين لمن أراد الاستعداد
ولا سترارة من الزاد البغوي الكريم.
الله أعلم أنه مبارك في هذا العمل وينفع به
ويعمل في حيزان عسائره، وكنته

عبد الله محمد

سمي بالمعاد
بالدعاء بالصورة
أما بعد
ويعمل به المصنف
سلفاً





دائرة الافتاء العام
مكتب المفتي

فضيلة الشيخ محب الدين علي بن محمود بن تقي الدين / حفظه الله ورعاه

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه والتابعين
وبعد،

فقد اطلعت على كتابكم عظيم النفع، بما احتواه من أحاديث نبوية جمعت جانباً من فضائل شهر رمضان المبارك، والموسوم بـ "مورد الظمان، أربعون حديثاً في شهر رمضان"، وقد دأب العلماء والمحدثون منذ قرون على التفتُّن في جمع الأربعينات الحديثية في مسألة واحدة، وأظهروا براعتهم في تجديد عرض المواد العلمية، وتقريبها إلى عموم المسلمين.

وقد جاء هذا الكتاب في مضمونه، منسجماً مع عنوانه، يروي ظمأ الصائمين من ينابيع البشارات الإلهية، والإرشادات النبوية، للوصول إلى التقوى التي أرادها الله سبحانه وتعالى من الصائمين، (لعلكم تتقون).
سائلاً الله تعالى أن يبارك في الجهود الطيبة المبذولة في إخراج هذا الكتاب، وأن يجعله في ميزان حسناتكم، وأن ينفع بكم الإسلام والمسلمين، إنه سميع مجيب.

والحمد لله رب العالمين

الشيخ عبد الكريم سليم الخصاونة

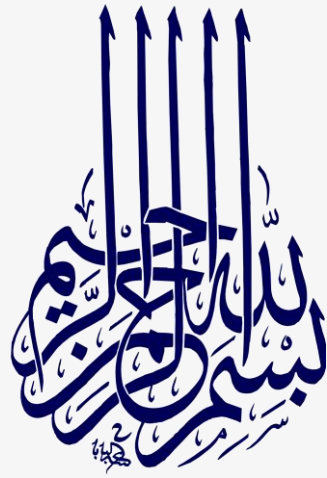
المفتي العام للمملكة الأردنية الهاشمية

٢١ / شعبان / ١٤٤٢ هـ

٢ / نيسان / ٢٠٢١ م



مَوْرِدُ الظُّمَأَنِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ



وَبِهِ تَقْتِي

رَبِّ يَسْرُ وَأَعِنُّ يَا كَرِيمُ



الْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ذُو الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ الْأَطْهَارِ، وَبَعْدُ : فَيَا أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ، أَفَرَّغَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ وَاسِعِ رَحْمَاتِهِ، وَمَنَحَكَ مِنْ جَزِيلِ عَطِيَّاتِهِ، يُسَعِدُنِي أَنْ أَجِدُّ مَعَكَ اللَّقَاءَ وَأَضْعُ بَيْنَ يَدَيْكَ الْجُزْءَ الْخَامِسَ مِنْ (سِلْسِلَةِ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الدَّرَرِ النَّبَوِيِّ) ، وَقَدْ أَسَمَيْتُهُ:

مَوْرِدُ الظَّمَانِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

جَمَعْتُ فِيهِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا، كُلُّهَا مِنَ الصَّحِيحَيْنِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، عَدَا حَدِيثًا وَاحِدًا - وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا - ، وَقَدْ رَتَّبْتُهَا تَرْتِيبًا حَسَنًا، مُبْتَدِئًا بِالنِّيَّةِ وَالْفَضَائِلِ ثُمَّ الْعَشْرِ وَمَا يَكُونُ فِيهَا مِنَ اعْتِكَافٍ وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَأَعَقَبْتُهَا بِمَا يُحْتَمُّ بِهِ الشَّهْرُ مِنْ زَكَاةٍ وَصَلَاةٍ عِيدٍ، وَكَانَ خِتَامُهَا الْأَسْتِغْفَارُ، وَقَدْ حَذَفْتُ أَسَانِيدَهَا تَيْسِيرًا عَلَى مَنْ أَرَادَ حِفْظَهَا، كَمَا ذَيَّلْتُهَا بِتَغْلِيقَاتٍ خَفِيفَةٍ، وَنَقَّحْتُهَا بِإِشَارَاتٍ لَطِيفَةٍ، وَحَلَّيْتُهَا بِلَطَائِفِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، تَقْرِيبًا لِمَعْنَاهَا، وَتَوْضِيحًا لِلْمُرَادِ مِنْهَا، فَارْزُدَانِ رَوْضَهَا وَفَاحَ عَبِيرُهَا وَأَتَتْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ كَمَا وَسَمْتُهَا مَوْرِدًا لِلظَّمَانِ، سَائِلًا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنَا وَإِيَّاكَ بِهَا، وَأَنْ يَكْتُبَ لَهَا الْقَبُولَ وَأَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكَ الْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.

وَكَبَّهُ

عَلِيٌّ بْنُ تَوَالِصِي

إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَأَنْ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ .

عَنْ عُمَرَ ^(١) رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » . (٢)، (٣)



١ . عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه .

٢ . الْبُخَارِيُّ، ح : (٥٤)، مُسْلِمٌ، ح : (١٩٠٧/١٥٥)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٣ . اعْلَمْ رَحِمَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنِّي أوردُ الْحَدِيثَ هُنَا مِنْ بَابِ التَّائِسِي بِأَيْمَتِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَتَذَكِيرًا لِنَفْسِي وَلِكُلِّ مَنْ يَطَّلُعُ عَلَى مَا خَطَطْتُ هُنَا. قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ: " وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ: يَنْبَغِي لِمَنْ صَنَّفَ كِتَابًا أَنْ يَبْدَأَ فِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ تَنْبِيْهَا لِلطَّالِبِ عَلَى تَصْحِيحِ النِّيَّةِ. وَنَقَلَ الْخَطَّابِيُّ هَذَا عَنْ الْأَيْمَةِ مُطْلَقًا، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، فَأَبْتَدَءُوا بِهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ " . (الْمُنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ، ص : ١٣ / ٥٤) .

بَابُ فِي فَضَائِلِ رَمَضَانَ

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم قَالَ:
« إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ
أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ » (١)، (٢)



١. مُسْلِمٌ: (١ / ١٠٧٩)، الْبُخَارِيُّ: (١٧٩٩) وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٢. " هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ تَكُونُ فِي رَمَضَانَ:

١ - تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ تَرْغِيبًا لِلْعَامِلِينَ لَهَا بِكَثْرَةِ الطَّاعَاتِ مِنْ صَلَاةٍ وَصَدَقَةٍ وَذِكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٢ - وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ وَذَلِكَ لِقَلَّةِ الْمَعَاصِي فِيهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٣ - وَتُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ يَعْنِي الْمَرَدَّةُ مِنْهُمْ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَالْمَرَدَّةُ يَعْنِي الَّذِينَ هُمْ أَشَدُّ الشَّيَاطِينِ عَدَاوَةً وَعَدُوَانًا عَلَى بَنِي آدَمَ وَالتَّصْفِيدُ مَعْنَاهُ الْغُلُّ يَعْنِي تُغْلُّ أَيْدِيهِمْ حَتَّى لَا يَخْلُصُوا إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ، وَكُلُّ هَذَا الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلی الله علیه وسلم حَقٌّ أَخْبَرَ بِهِ نَصَحًا لِلأُمَّةِ وَتَحْفِيزًا لَهَا عَلَى الْخَيْرِ وَتَحذِيرًا لَهَا مِنَ الشَّرِّ". (شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ، لِلشَّيْخِ: مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُثَيْمِيِّ. ص: ٢٧٣ / ٥).

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم كَانَ يَقُولُ:
« الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ،
وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ
الْكَبَائِرَ » . (١)، (٢)



١. مُسْلِمٌ: (٢٣٣ / ١٦) .

٢. " الْمَعْنَى: أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَةَ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهَا إِلَّا الْكَبَائِرَ فَلَا تُكَفِّرُهَا، وَكَذَلِكَ الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَكَذَلِكَ رَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَبَائِرَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ تَوْبَةٍ خَاصَّةٍ، فَإِذَا لَمْ يَتُبْ تَوْبَةً خَاصَّةً فَإِنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ لَا تُكَفِّرُهَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَوْبَةٍ خَاصَّةٍ " . (شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ، لِلشَّيْخِ: مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَثِيمِيِّ. ص: ١٨٣ / ٢) .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » ^{(٢)، (٣)}.



١. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢. الْبُخَارِيُّ: (٨)، مُسْلِمٌ: (١٦ / ٢١)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٣. قَالَ ابْنُ رَجَبَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَالْمَقْصُودُ تَمَثُّلُ الْإِسْلَامِ بِبُنْيَانِهِ، وَدَعَائِمِ الْبُنْيَانِ هَذِهِ الْخَمْسُ، فَلَا يَتَّبِثُ الْبُنْيَانُ بِدُونِهَا، وَبَقِيَّةُ خِصَالِ الْإِسْلَامِ كَتَتَمَّةِ الْبُنْيَانِ، فَإِذَا فَقَدَ مِنْهَا شَيْءٌ، نَقَصَ الْبُنْيَانُ وَهُوَ قَائِمٌ لَا يَنْتَقِصُ بِنَقْصِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ نَقْصِ هَذِهِ الدَّعَائِمِ الْخَمْسِ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَزُولُ بِفَقْدِهَا جَمِيعًا بِغَيْرِ إِشْكَالٍ، وَكَذَلِكَ يَزُولُ بِفَقْدِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَالْمُرَادُ بِالشَّهَادَتَيْنِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ". (جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ فِي شَرْحِ خَمْسِينَ حَدِيثًا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، ص: ١٤٥).

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ جَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ ^(١) الَّتِي وُلِدَ فِيهَا »، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ، قَالَ: « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، أَرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ: وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ ^(٢).



١. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رحمته الله: " فِيهِ تَأْنِيْسٌ لِمَنْ حُرِمَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْتِزَامِ الْفَرَائِضِ مَا يُوصِلُهُ إِلَى الْجَنَّةِ ؛ لِأَنَّهَا هِيَ غَايَةُ الطَّالِبِينَ، وَمِنْ أَجْلِ تَبَدُّلِ النَّفُوسِ فِي الْجِهَادِ " . (شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَّالٍ، ص: ٥/١٣) .
٢. الْبُخَارِيُّ: (٢٦٣٧) .

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» ^(١)، ^(٢).



١. الْبُخَارِيُّ: (١٣٣٣)، مُسْلِمٌ (١٥/١٤)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٢. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله: نَقَلًا عَنْ الْقُرْطُبِيِّ رحمه الله: " فِي هَذَا الْحَدِيثِ -وَكَذَا حَدِيثِ طَلْحَةَ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرِهِمَا- دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ التَّطَوُّعَاتِ، لَكِنْ مَنْ دَاوَمَ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ كَانَ نَقْصًا فِي دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ تَرْكُهَا تَهَاوُنًا بِهَا وَرَغْبَةً عَنْهَا كَانَ ذَلِكَ فُسْقًا، يَعْنِي لَوُرُودِ الْوَعِيدِ عَلَيْهِ حَيْثُ قَالَ صلى الله عليه وسلم: « مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » وَقَدْ كَانَ صَدْرُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ يُوَاطِبُونَ عَلَى السُّنَنِ مُوَاطِبَتَهُمْ عَلَى الْفَرَائِضِ، وَلَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا فِي إِغْتِنَامِ ثَوَابِهَا . وَإِنَّمَا إِحْتِيَاجُ الْفُقَهَاءِ إِلَى التَّفَرُّقِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ وَتَرْكِهَا وَوُجُوبِ الْعِقَابِ عَلَى التَّركِ وَنَفْيِهِ ، وَلَعَلَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الْفَقَصِ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدَ بِالْإِسْلَامِ فَكَتَفَى مِنْهُمْ بِفَعْلٍ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ لِأَنَّهُ لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَيَمْلَأُوا، حَتَّى إِذَا انْتَشَرَحَتْ صُدُورُهُمْ لِلْفَهْمِ عَنْهُ وَالْخُرُصَ عَلَى تَحْصِيلِ ثَوَابِ الْمُتَذَوُّبَاتِ سَهَلَتْ عَلَيْهِمْ أَنْتَهَى " . (فَتْحُ الْبَارِي سَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، ص: ٢٦٥/٣) .



مَوْرِدُ الظَّمَانِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ



بَابُ فِي الصِّيَامِ

الْحَدِيثُ السَّادِسُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ ﻋَزَّ وَجَلَّ:

« كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ^(١)، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفُثُ ^(٢)، وَلَا يَصْخَبُ ^(٣)، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرُؤٌ صَائِمٌ ^(٤)، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ ^(٥) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ ^(٦)».



١. (جُنَّةٌ) أَيُ وَقَايَةٌ، يَتَّقِي بِهَا مِنَ الذُّنُوبِ فِي الدُّنْيَا، وَمِنَ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ.
٢. (فَلَا يَرُفُثُ) الرَّفَثُ: الْقَبِيحُ الْفَاحِشُ مِنَ الْكَلَامِ.
٣. "(وَلَا يَصْخَبُ)" الصَّخَبُ: هُوَ الرَّجَّةُ وَاضْطِرَابُ الْأَصْوَاتِ لِلْخِصَامِ". (نَيْلُ الْأَوْطَارِ، ص: ٤٦/٤).
٤. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: " قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَا يُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ غَيْرَ يَوْمِ الصَّوْمِ يُبَاحُ فِيهِ مَا ذُكِرَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ يَتَأَكَّدُ بِالصَّوْمِ". (نَيْلُ الْأَوْطَارِ، ص: ٤٦/٤).
٥. "وَأَتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ تَغْيِيرُ رَائِحَةِ فَمِ الصَّائِمِ بِسَبَبِ الصِّيَامِ". (فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ، ص: ١٠٥/٤).
٦. الْبُخَارِيُّ: (١٨٠٥)، مُسْلِمٌ: (١١٥١ / ١٦١)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ^(١)، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ

مِنْ ذَنْبِهِ ^(٢). »



١. قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمٍ رحمته الله: "إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ وَاحْتِسَابًا لِثَوَابِهِ". (شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ،

لِلشَّيْخِ: مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُثَيْمِيِّ. ص: ٥٣٣ / ٤).

٢. الْبُخَارِيُّ: (٣٨)، مُسْلِمٌ: (١٧٥ / ٧٦٠)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

عَنْ سَهْلٍ ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

« إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ ^(٢)
يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَتَيْنَ
الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا
دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ. » ^(٣)



١. سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه.

٢. (الصَّائِمُونَ) " يَعْنِي: الَّذِينَ يُكْثِرُونَ الصَّوْمَ لَتَكَثَّرَ نَفْسُهُمْ لَمَا تَحَمَّلُوا مَشَقَّةَ الظَّمَا فِي صَوْمِهِمْ
خُصُّوا بِبَابِ فِي الرِّيِّ وَالْأَمَانِ مِنَ الظَّمَا قَبْلَ تَمَكُّنِهِمْ وَمَنْ ثُمَّ كَانَ مُخْتَصَّصًا بِهِمْ ". (فَيَضُّ الْقَدِيرِ شَرَحُ
الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، ص: ٢/٤٦٤).

٣. الْبُخَارِيُّ: (١٧٩٧)، مُسْلِمٌ: (١١٥٢ / ١٦٦)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.



مَوْرِدُ الظَّمَانِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ



بَابٌ فِي الْقِيَامِ^{٢٨}

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

« مَنْ قَامَ رَمَضَانَ ^(١) إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

ذَنْبِهِ ^(٢) ».



١. " (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ) المرادُ قِيَامُ لَيَالِيهِ مُصَلِّيًّا، وَيَحْضِلُ بِمُطْلَقِ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ اسْتِغْرَاقُ جَمِيعِ أَوْقَاتِ اللَّيْلِ ". قَالَهُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي (نَيْلِ الْأَوْطَارِ، ص: ٣/٦١) .
٢. الْبُخَارِيُّ: (٣٧)، مُسْلِمٌ: (١٧٣ / ٧٥٩)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ
فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ
الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: « قَدْ
رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي
خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ » وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. (١)، (٢)



١. "قوله: (وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ) كَلَامُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، ذَكَرْتَهُ إِدْرَاغًا لِتَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ كَانَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ". (عُمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، ص: ١٧٧ / ٧٠).
٢. الْبُخَارِيُّ: (١٠٧٧)، مُسْلِمٌ: (١٧٧ / ٧٦١)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.



مَوْرِدُ الظَّمَانِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ



بَابُ فِي الْعُمْرَةِ

الحديث الحادي عشر

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ:
لَأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةِ ^(٢): « مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟ » قَالَتْ: أَبُو
فُلَانٍ - تَعْنِي زَوْجَهَا - كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ، حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا،
وَالْآخَرَ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: « فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي
حَجَّةً ^(٣)، أَوْ حَجَّةً مَعِيَ » ^(٣).



١. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢. " (تَقْضِي حَجَّةً) أَي: تَقُومُ مَقَامَهَا فِي الثَّوَابِ، لَا أَنَّهَا تَعْدِلُهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ
فَاعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ لَا تُحْزِرُهُ عَنِ الْحَجَّةِ ". (الْمَنَاجِي شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، ص: ٩٠٢).

٣. الْبُخَارِيُّ: (١٧٦٤)، مُسْلِمٌ: (٢٢٢ / ١٢٥٦)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

بَابٌ فِي تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالْجُودِ

الحديث الثاني عشر

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ »^(١).



١. البُخَارِيُّ: (٦)، مُسْلِمٌ: (٢٣٠٨/٥٠)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .



بَابُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ عَشَرَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ^(١)، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَقَظَ أَهْلَهُ^(٢)».



١. "أَيُّ اعْتَزَلَ النِّسَاءَ". (نَيْلُ الْأَوْطَارِ، ص: ٣٢٠/٤).

٢. الْبُخَارِيُّ: (١٩٢٠).

بَابُ فِي الإِعْتِكَافِ^{٢٣}

١. "هُوَ فِي اللُّغَةِ الإِقَامَةُ عَلَى الشَّيْءِ، وَحَبْسُ النَّفْسِ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ (البقرة: ١٢٥)، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ بِضَمِّ الْكَافِ وَكَسْرِهَا، وَفِي الشَّرْعِ: الْمُكُثُّ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ شَخْصٍ مُخْصُوصٍ بِصِفَةٍ مُخْصُوصَةٍ". (مَرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ، ص: ١٤٤٦/٤).

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ :

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ » . (١)، (٢)



١. الْبُخَارِيُّ: (١٩٢٢)، مُسْلِمٌ: (٥ / ١١٧٢)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢. " وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَهُوَ مَجْمَعٌ عَلَيْهِ اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا فِي حَقِّ الرِّجَالِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي النِّسَاءِ، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لَصِحَّةِ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ أَذِنَ لَهُنَّ " . (عُمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، ص: ١١٠١٤٣) .

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ :

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ،
فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ
يَوْمًا» .^{(١)، (٢)}



١. البُخَارِيُّ: (١٩٣٩) .

٢. " إِنَّمَا ضَاعَفَ اعْتِكَافَهُ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ عَلِمَ بِانْقِضَاءِ أَجَلِهِ، فَأَرَادَ اسْتِكْثَارَ عَمَلِ الْخَيْرِ لِيَسُنَّ لِأُمَّتِهِ الْاجْتِهَادَ فِي الْعَمَلِ إِذَا بَلَغُوا أَقْصَى الْعُمُرِ، لِيَلْقُوا اللَّهَ عَلَى خَيْرِ أَحْوَالِهِمْ " . (عُمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، ص: ١١ / ١٥٧) .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزْوَرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا ^(١)، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيٍّ »، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا » ^(٢)، ^(٣).



١. "قَوْلُهُ (تَنْقَلِبُ) أَي تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا (يَقْلِبُهَا) أَي يَرُدُّهَا إِلَى بَيْتِهَا". (حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ص: ٥٤١/١).

٢. الْبُخَارِيُّ: (١٩٣٠)، مُسْلِمٌ: (٢٤ / ٢١٧٥)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٣. "الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدُ مِنْهَا: بَيَانُ كَمَالِ شَفَقَتِهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ وَمُرَاعَاةِ لِمَصَالِحِهِمْ وَصِيَانَةِ قُلُوبِهِمْ وَجَوَارِحِهِمْ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا فَخَافَ ﷺ أَنْ يَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي قُلُوبِهِمَا فَيَهْلِكَا فَإِنَّ ظَنَّ السُّوءِ بِالْأَنْبِيَاءِ كُفْرٌ بِالْإِجْمَاعِ وَالْكَبَائِرُ غَيْرُ جَائِزَةٍ عَلَيْهِمْ وَفِيهِ أَنَّ مَنْ ظَنَّ شَيْئًا مِنْ نَحْوِ هَذَا بِالنَّبِيِّ ﷺ كَفَرَ، وَفِيهِ جَوَازُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ لِرَوْحِهَا الْمُعْتَكِفِ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ اعْتِكَافَهُ لَكِنْ يُكْرَهُ الْإِكْتِنَارُ مِنْ مُجَالَسَتِهَا وَالْإِسْتِلْذَازَ بِحَدِيثِهَا لِئَلَّا يَكُونَ ذَرِيعَةً إِلَى الْوُقَاعِ أَوْ إِلَى الْقُبْلَةِ أَوْ نَحْوِهَا بِمَا يُفْسِدُ الْإِعْتِكَافَ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّحَرُّزِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِسُّوءِ ظَنِّ النَّاسِ فِي الْإِنْسَانِ وَطَلَبِ السَّلَامَةِ وَالْإِعْتِدَارِ بِالْأَعْدَادِ الصَّحِيحَةِ وَأَنَّهُ مَتَى فَعَلَ مَا قَدْ يَنْكَرُ ظَاهِرَهُ مِمَّا هُوَ حَقٌّ وَقَدْ يَخْفَى أَنْ يُبَيِّنَ حَالَهُ لِيُدْفَعَ ظَنُّ السُّوءِ وَفِيهِ الْإِسْتِعْدَادُ لِلتَّحَفُّظِ مِنْ مَكَايِدِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ جَرَى الدَّمِ فَيَتَأَهَّبُ الْإِنْسَانُ لِلَاخْتِرَازِ مِنْ وَسْوَئِهِ وَشَرِّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص: ١٥٧/١٤).



بَابٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم :

« مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ

لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . (١)، (٢)



١. البُخَارِيُّ: (٣٥)، مُسْلِمٌ: (١٧٦ / ٧٦٠) .

٢. " وَفِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى جَعْلِ الْأَعْمَالِ إِيْمَانًا، لِأَنَّهُ جَعَلَ الْقِيَامَ إِيْمَانًا " . (إِرْشَادُ السَّارِي لِشَرْحِ صَحِيحِ

البُخَارِيِّ، ص: ١ / ١٢٠) .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
« تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ »^(١).



١. الْبُخَارِيُّ: (١٩١٣)، مُسْلِمٌ: (٢١٩ / ١١٦٩)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

الحديث التاسع عشر

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ،
لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى فِي
خَامِسَةٍ تَبْقَى» ^(١).



١. البُخَارِيُّ: (١٩١٧)، مُسْلِمٌ: (٢٠٩ / ١١٦٥)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

الْحَدِيثُ الْعُشْرُونَ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(١) قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ، فَخَرَجَ فَقَالَ: قُلْتُ: حَدَّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَاعْتَكَفَ الْعَشَرَ الْأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيتُهَا، وَإِنِّي فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وَتَرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ» وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَأَمْطَرْنَا فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْزَنْتَهُ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ. (٢)، (٣)



١. أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه.

٢. الْبُخَارِيُّ: (٧٨٠).

٣. " قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ السَّجْدَةِ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَلَوْلَا وَجُوبُهُ لَصَاحَتْ عَنْ لَتَقِي الطِّينِ. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ أَنْ لَا يُمَسَّحَ إِلَى بَعْضٍ مَا يُصِيبُ جَبْهَةَ السَّاجِدِ مِنْ أَثَرِ الْأَرْضِ وَغُبَارِهَا. وَفِيهِ: أَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، صَادِقَةٌ. وَفِيهِ: طَلَبُ الْخُلُوعِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْمُحَادَثَةِ لَتَكُونَ أَجْمَعَ لِلضَّبْطِ. وَفِيهِ: الاسْتِحْدَاثُ عَنِ الشَّيْخِ وَالْإِلْتِمَاسُ مِنْهُ. وَفِيهِ: مُوَافَقَةُ الْقَوْمِ لِرَأْيِهِمْ فِي الطَّاعَةِ الْمُنْدُوبَةِ. " (عُمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، ص: ٦/٩٤).

بَابُ فِي مَسَائِلِ رَمَضَانِيَّةٍ

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعَشْرُونَ

١. النَّهْيُ عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم :

« لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا
رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمهْ » (١)، (٢).



١. مُسْلِمٌ: (١٠٨٢ / ٢١)، الْبُخَارِيُّ: (١٨١٥)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٢. قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: " (لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمهْ) فِيهِ التَّضَرُّعُ بِالنَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَيَوْمَيْنِ لِمَنْ لَمْ يُصَادَفْ عَادَةً لَهُ أَوْ يَصِلْهُ بِمَا قَبْلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَصِلْهُ وَلَا صَادَفَ عَادَةً فَهُوَ حَرَامٌ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا " . (الْمُنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، ص: ١٩٤ / ٧).

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعُشْرُونَ

٢. تَحْرِى رُؤْيَا الْهَلَالِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ » ^(١)، ^(٢).



١. الْبُخَارِيُّ: (١٨٠٧)، مُسْلِمٌ: (٣ / ١٠٨٠)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٢. " قَالَ الْمَازِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَمَلَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ قَوْلَهُ ﷺ: فَأَقْدُرُوا لَهُ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ كَمَالُ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ، كَمَا فَسَّرَهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، قَالُوا: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ حِسَابُ الْمُنَجِّمِينَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَوْ كُتِفُوا بِهِ ضَاقَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا أَفْرَادٌ، وَالشَّرْعُ إِنَّمَا يَعْرِفُ النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُهُ جَمَاهِيرُهُمْ ". (الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، ص: ١٨٨ / ٧).

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْعَشْرُونَ

٣. السُّحُورُ. (١)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَاتًا» (٢)، (٣)



١. "هُوَ بِالْفَتْحِ اسْمٌ مَا يُتَسَحَّرُ بِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَبِالضَّمِّ الْمَصْدَرُ وَالْفِعْلُ نَفْسُهُ". (لِسَانُ الْعَرَبِ، ص: ٣٤٨ / ٤).

٢. الْبُخَارِيُّ: (١٨٢٣)، مُسْلِمٌ: (١٠٩٥ / ٤٥).

٣. "وَأَمَّا الْبَرَكَاتُ الَّتِي فِيهِ فَظَاهِرَةٌ لِأَنَّهُ يُقَوَّى عَلَى الصَّيَامِ، وَيُنَشَّطُ لَهُ، وَتَحْصُلُ بِسَبَبِهِ الرَّغْبَةُ فِي الْإِزْدِيَادِ مِنَ الصَّيَامِ لِحِفَةِ الْمَشَقَّةِ فِيهِ عَلَى الْمُتَسَحَّرِ" النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: (الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، ص: ٢٠٦ / ٧).

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعَشْرُونَ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ:

« تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ »

قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟

قَالَ: « قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً » ^{(١)، (٢)}.



١. الْبُخَارِيُّ: (١٨٢١).

٢. " مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ - أَفْضَلِيَّةُ تَأْخِيرِ السُّحُورِ إِلَى قُبَيْلِ الْفَجْرِ.

٢ - الْمُبَادَرَةُ بِصَلَاةِ الصَّبَاحِ، حَيْثُ قَرَبَتْ مِنْ وَقْتِ الْإِمْسَاكِ.

٣ - أَنَّ وَقْتَ الْإِمْسَاكِ هُوَ طُلُوعُ الْفَجْرِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ " (تَيْسِيرُ الْعَلَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ، ص: ٣١٨ / ١).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعَشْرُونَ

٤. تَعْجِيلُ الْفِطْرِ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
« لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » ^(١)، ^(٢).



١. الْبُخَارِيُّ: (١٨٥٦)، مُسْلِمٌ: (٤٨ / ١٠٩٨)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢. قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله فِي الْمُنَهَاجِ: " فِيهِ الْحَثُّ عَلَى تَعْجِيلِهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَمَعْنَاهُ لَا يَزَالُ أَمْرُ الْأُمَّةِ مُنْتَظِمًا وَهُمْ بِخَيْرٍ مَا دَامُوا مُحَافِظِينَ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ، وَإِذَا أَخْرَوْهُ كَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى فَسَادِ يَقَعُونَ فِيهِ " . (الْمُنَهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، ص: ٧/٢٠٨).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعَشْرُونَ

هـ. مَنْ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: « إِذَا نَسِيَ
فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ
وَسَقَاهُ ». (١)، (٢)



١. البُخَارِيُّ: (١٨٣١) .

٢. " فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الْأَكْثَرِينَ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا لَا يُفْطِرُ وَمَنْ قَالَ بِهَذَا
الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُدُ وَآخَرُونَ " . (الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ، ص: ٨/٣٥) .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعَشْرُونَ

٦. مَنْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ.

عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا:
«إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ
غَيْرِ اخْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ» (١)، (٢).



١. مُسْلِمٌ: (٧٨ / ١١٠٩)، الْبُخَارِيُّ: (١٨٣٠)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.
٢. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ: "قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي هَذَا فَايْدَتَانِ إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُجَامِعُ فِي رَمَضَانَ وَيُؤَخِّرُ الْغُسْلَ إِلَى بَعْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ بَيَانًا لِلْجَوَازِ، وَالثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ جَمَاعٍ لَا مِنْ اخْتِلَامٍ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَحْتَلِمُ إِذِ الْإِخْتِلَامُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَهُوَ مَعْصُومٌ مِنْهُ". (فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، ص: ١٤٤ / ٤).

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعَشْرُونَ

٧. مَنْ كَانَ صَائِمًا ثُمَّ سَافَرَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ فَأَفْطَرَ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ». .
فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: « قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ ». (١)، (٢)



١. الْبُخَارِيُّ: (١٨٤٦)، مُسْلِمٌ: (٨٩ / ١١١٣)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٢. " ذَكَرُ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ:

فِيهِ بَيَانٌ صَرِيحٌ أَنَّهُ ﷺ صَامَ فِي السَّفَرِ.

وَفِيهِ: رَدٌّ عَلَى مَنْ لَمْ يُجَوِّزِ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ.

وَفِيهِ: بَيَانُ إِبَاحَةِ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلصَّائِمِ فِي السَّفَرِ الْفِطْرَ بَعْدَ مُضِيِّ بَعْضِ النَّهَارِ " .

(عُمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، ص: ١١ / ٤٦) .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعَشْرُونَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ^(١) رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم فِي رَمَضَانَ فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ» ^(٢)، ^(٣).



١. أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه.

٢. مُسْلِمٌ: (١١١٦/٩٥)، الْبُخَارِيُّ: (١٨٤٥)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٣. "مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ - جَوَازُ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ.

٢ - إِقْرَارُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَصْحَابَهُ عَلَى الصَّيَامِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ

الْأَمْرَيْنِ". (تَيْسِيرُ الْعَلَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ، ص: ١/٣٢٦).

الْحَدِيثُ الثَّانُونَ

٨. الْقُبْلَةُ لِلصَّائِمِ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ
فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ» (١)، (٢).



١. مُسْلِمٌ: (١١٠٦/٧١).

٢. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ: " يُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَشَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى عَدَمِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ صَوْمِ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ ". (فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، ص: ٤/١٥٠).

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

٩. مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ الْأَخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: « أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً » قَالَ: لَا، قَالَ: « فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » قَالَ: لَا، قَالَ: « أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا » قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزَّبِيلُ، قَالَ: « أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ »، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا، قَالَ: « فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » (١) (٢).



١. الْبُخَارِيُّ: (١٨٣٥)، مُسْلِمٌ: (١١١١ / ٨١)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ..

٢. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ رحمته الله: " قَوْلُهُ: (فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ) وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَةَ تَحِبُّ بِالْجَمَاعِ خِلَافًا لِمَنْ شَذَّ فَقَالَ: لَا تَحِبُّ، مُسْتَنَدًا إِلَى أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمَا سَقَطَتْ بِالْإِعْسَارِ..... وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُجْزَى التَّكْفِيرُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ الْخِصَالِ " .

(نَبْلُ الْأَوْطَارِ، ص: ٢٥٥ / ٤).

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

١٠. مَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: « أَفْطَرْنَا

عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ».

قِيلَ لَهُشَامٍ: فَأْمُرُوا بِالْقَضَاءِ؟، قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا لَا أَذْرِي أَقْضُوا أَمْ لَا. ^(١)، ^(٢)



١. الْبُخَارِيُّ: (١٨٥٨).

٢. قَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَغْرُبْ أَمْسَكَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ". (عُمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، ص:

١١ / ٦٨).

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالثَلَاثُونَ

١١. مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قِيءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ» ^{(١)، (٢)}.



١. أبوداود: (٢٣٨٢)، ابن ماجه: (١٦٧٦)، الترمذي: (٧٢٠)، واللفظ لأبي داود.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: صَحِيحٌ.

٢. "قَوْلُهُ: (مَنْ ذَرَعَهُ) قَالَ فِي التَّلْخِصِ: هُوَ بَفَتْحِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ: أَيُّ غَلَبَهُ، قَوْلُهُ: (مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا) أَيُّ اسْتَدْعَى الْقِيءَ وَطَلَبَ خُرُوجَهُ تَعَمُّدًا. وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ صَوْمُ مَنْ غَلَبَهُ الْقِيءُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَيَبْطُلُ صَوْمُ مَنْ تَعَمَّدَ إِخْرَاجَهُ وَلَمْ يَغْلِبْهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ". (نَيْلُ الْأَوْطَارِ، ص: ٤٠٢٤٢).

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَلَاثُونَ

١٢. النَّهْيُ عَنِ الْوَصَالِ .

عَنْ أَنَسٍ ^(١) رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا تُوَاصِلُوا » ،
قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: « لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي
أُطْعِمُ وَأُسْقِي، أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعِمُ وَأُسْقِي » . ^{(٢)، (٣)}



١. أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه .

٢. الْبُخَارِيُّ: (١٨٦٠) ، مُسْلِمٌ: (٥٦ / ١١٠٢) ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٣. قَوْلُهُ ﷺ : (إِنِّي أُطْعِمُ وَأُسْقِي) يَعْنِي: " يُطْعِمُهُ اللَّهُ وَيَسْقِيهِ بِمَا يُمِدُّهُ بِهِ مِنْ ذِكْرِهِ، وَتَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِهِ حَتَّى يَنْسَى الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَلَا يَطْلُبُهُ " . (شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ ، لِلشَّيْخِ: مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُثَيْمِينِ .

ص: ٢٥٢ / ٢) .

بَابُ ذِكْرِ أَعْمَالٍ تَتَعَلَّقُ بِتَمَامِ رَمَضَانَ

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

١. زَكَاةُ الْفِطْرِ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» (١)، (٢).



١. الْبُخَارِيُّ: (١٤٣٢)، مُسْلِمٌ: (٩٨٤ / ١٢)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٢. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَنْهَاجِ: "قَوْلُهُ: (أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ) فِيهِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْفِطْرَةِ عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَصَلَّى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". (الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِنِ الْحَبَّاجِ، ص: ٧٠٦٣).

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « **فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَوْ قَالَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ** » فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُعْطِي عَنْ بَنِيٍّ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. (١)، (٢).



١. الْبُخَارِيُّ: (١٤٤٠)، مُسْلِمٌ: (١٤ / ٩٨٤).

٢. "ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، تَحْدِيدُ الْإِخْرَاجِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ.

وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يُجْزَى غَيْرُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَعَ وُجُودِ شَيْءٍ مِنْهَا.

وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ جَوَازَ إِخْرَاجِهَا مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَقَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَأَفْضَلُ هَذِهِ الْأَصْنَافِ وَغَيْرُهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْأَطْعِمَةِ، أَنْفَعُهَا لِلْمُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْإِغْنَاءُ الْمَطْلُوبُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ". (تَيْسِيرُ الْعَلَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ، ص: ٣٠٩ / ١).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

٢. التَّكْبِيرُ يَوْمَ الْعِيدِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: « كُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نَخْرُجَ الْبَكْرَ مِنْ خَدْرِهَا، حَتَّى نَخْرُجَ الْحِيَضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ » . (٢)، (٣)



١. سُورَةُ الْبَقَرَةِ : آيَةُ (١٨٥) .

٢. الْبُخَارِيُّ: (٩٢٨) ، مُسْلِمٌ: (١١ / ٨٩٠) ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٣. قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي الْفَتْحِ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِظْهَارَ التَّكْبِيرِ لِلرِّجَالِ مَشْرُوعٌ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، وَلَوْلَا إِظْهَارُهُ مِنَ الرِّجَالِ لَمَا كَبَّرَ النِّسَاءُ خَلْفَهُمْ بِتَكْبِيرِهِمْ . وَإِظْهَارُ التَّكْبِيرِ يَكُونُ فِي حَالِ انْتِظَارِ الْإِمَامِ قَبْلَ خُرُوجِهِ . (فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ رَجَبٍ ، ص: ٩ / ٣٣) .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

٣. النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْعِيدِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: « نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ » (١)، (٢).



١. مُسْلِمٌ: (١٤١ / ١١٣٨).

٢. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمُنْهَاجِ: " وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ بِكُلِّ حَالٍ سِوَاءِ صَامَتُهَا عَنْ نَذْرٍ أَوْ تَطَوُّعٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَهُمَا مُتَعَمِّدًا لِعَيْنَيْهَا " . (الْمُنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، ص : ٨٠١٥) .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

٣. قَضَاءُ رَمَضَانَ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ » .
قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ . (١)، (٢)



١ . البُخَارِيُّ: (١٨٤٩) ، مُسْلِمٌ: (١٥١ / ١١٤٦) ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٢ . فِي الْحَدِيثِ :

" ١ - جَوَّازُ تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ إِلَى شَعْبَانَ مَعَ الْعُذْرِ .

٢ - أَنَّ الْأَفْضَلَ التَّعَجُّيلُ مَعَ غَيْرِ الْعُذْرِ . فَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ بَيَّنَّتْ عُذْرَهَا فِي ذَلِكَ .

٣ - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْقَضَاءِ إِلَى رَمَضَانَ التَّالِي . "

(تَيْسِيرُ الْعَلَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ ، ص: ٣٠٣ / ١) .

الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ

٤. مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
« مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ
كَصِيَامِ الدَّهْرِ » ^(١)، ^(٢).



١. مُسْلِمٌ: (٢٠٤ / ١١٦٤).

٢. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمُنَهَاجِ: " قَالَ أَصْحَابُنَا وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَامَ السَّتَّةُ مُتَوَالِيَةً عَقِبَ يَوْمِ الْفِطْرِ فَإِنْ فَرَّقَهَا أَوْ أَخَّرَهَا عَنْ أَوَائِلِ شَوَّالٍ إِلَى أَوَاخِرِهِ حَصَلَتْ فَضِيلَةُ الْمَتَابَعَةِ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ أَنَّهُ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ لِأَنَّ الْحُسَنَةَ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا فَرَمَضَانَ بَعِشْرَةَ أَشْهُرٍ وَالسَّتَّةُ بِشَهْرَيْنِ " . (الْمُنَهَاجِ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحُجَّاجِ ، ص: ٨ / ٥٦) .

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ

٥. الاستِغْفَارُ. (١)

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمِيتَنِي فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» (٢).



١. مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلْمَوْضُوعِ أَنَّ الْإِسْتِغْفَارَ مَشْرُوعٌ لِحَتَامِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالطَّاعَاتِ .

٢. الْبُخَارِيُّ: (٥٩٤٧) .

وختامًا

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَسِّرُ بِرَحْمَتِهِ التَّامَّ، وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَاتِبَهُ وَقَارِئَهُ وَمَنْ عَلَى نَشْرِهِ سَاعَدَ وَأَعَانَ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَسَائِرِ الْأَحْوَالِ، وَأَنْ يَجْزِيَ مَشَائِجِي عَنِّي خَيْرَ الْجَزَاءِ وَأَوْفَاهُ، وَأَتَمَّهُ وَأَعْلَاهُ، فَإِنَّ الْكَلِمَاتِ تَعِجْزُ عَنْ شُكْرِهِمْ، وَتَقْصُرُ دُونَ الْوَفَاءِ بِحَقِّهِمْ وَالْاعْتِرَافِ بِفَضْلِهِمْ، فَقَدْ مَنَحُونِي ثِقَتَهُمْ وَاهْتِمَامَهُمْ، وَأَسْعَدُونِي بِاطْلَاعِهِمْ، وَتَفَضَّلُوا عَلَيَّ بِتَوْجِيهِاتِهِمْ وَتَضَوِّيَاتِهِمْ، وَتَوَجَّجُوا ذَلِكَ كُلَّهُ بِكَلِمَاتِهِمُ الْعَذْبَةِ الرَّقَاقَةِ، اللَّهُمَّ ارْضَ عَنْ مَشَائِجِي، وَاكْتُبْ لَهُمْ سَعَادَةَ الدَّارَيْنِ، وَبَارِكْ اللَّهُمَّ أَعْمَارَهُمْ وَأَعْمَالَهُمْ، وَكُلَّ مَنْ سَاهَمَ فِي إِخْرَاجِ هَذَا الْجُزْءِ، وَمَنْ يُسَاهِمَ فِي نَشْرِهِ وَالنَّفْعِ بِهِ.

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ (٤١)

وآخرُ دَعْوَانَا أَرِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَكَبَهُ



مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَيْمِيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

قَدَّمَ أكا د ر م ية الر ياض - م د ينة الر ياض - م د ينة الر ياض
غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات

مَدِينَةُ الرِّيَاض - حَوْطَةُ سُدَيْرٍ

مَسَاءِ الْجُمُعَةِ الْمَوْافِقِ : الرَّابِعُ عَشَرَ مِنْ رَجَبٍ : لِعَامِ ١٤٤٢ هـ



مُلْحَقُ مَوْرِدِ الظَّمَانِ

صَحِيحُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

« الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ »

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

شَرَفْتُ بِرِوَايَةِ « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، مِنْهُمْ شَيْخِي الْحَبِيبُ:

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُور: ذِيَابُ بْنُ سَعْدٍ الْغَامِدي .. حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

فَأَرَوِيهِ عَنْهُ قِرَاءَةً لِبَعْضِهِ وَإِجَازَةً لِبَاقِيَةٍ، وَقَدْ أَخْبَرَنِي حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّهُ يَرَوِي صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ عَنْ الشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ بْنِ حُسَيْنٍ رَأَوَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالشَّيْخِ الْمُعَمَّرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّاخِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، كِلَاهُمَا: عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدَانَ الْمَحْرَسِيِّ، وَهُوَ عَنْ أَبِي النَّصْرِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ صَالِحِ الدَّمِشْقِيِّ الْخَطِيبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْغَزِّي، عَنْ مُصْطَفَى بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ الرَّحْمَتِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّابُلُسِيِّ، عَنِ النَّجْمِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْغَزِّي، عَنْ أَبِيهِ الْبَدْرِ الْغَزِّي، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ، وَهُوَ بِسَمَاعِهِ لَجَمِيعِهِ عَلَى الْحَافِظِ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ التَّنُوخِيِّ الْبَغْلِيِّ الْأَصْلِيِّ، ثُمَّ الدَّمِشْقِيِّ، بِسَمَاعِهِ لَجَمِيعِهِ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بْنِ نَعْمَةَ بْنِ الشَّحْنَةِ الْحَجَّارِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا السَّرَاجُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُبَارَكِ الزَّيْدِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، سَمَاعًا، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَقْتِ عَبْدُ الْأَوَّلِ بْنُ عِيْسَى بْنِ شُعَيْبٍ السَّجَزِيُّ، سَمَاعًا عَلَيْهِ لَجَمِيعِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ مُعَاذِ الدَّائِدِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَهُوَ يَسْمَعُ بِبُوشَنجَ، فِي شَهْرِ سَنَةِ (٤٦٥)، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حُمَيْهِ السَّرَخْسِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَنَحْنُ نَسْمَعُ سَنَةَ (٣٨١)، بِبُوشَنجَ أَيْضًا، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مَطَرٍ بْنِ صَالِحٍ بْنِ بَشَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيُّ الْفَرَبَرِيُّ، بِفَرَبَرٍ سَنَةَ (٣١٦)، أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْجَعْفِيُّ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، سَنَةَ (٢٤٨)، وَسَنَةَ (٢٥٢).

وَبِهَذَا السَّنَدِ يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

صَحِيحُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

« الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنَ السُّنَنِ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »

لِلإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

شَرَفْتُ بِرِوَايَةِ « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ ، مِنْهُمْ شَيْخِي الْحَبِيبُ :

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُور : ذِيَابِ بْنِ سَعْدِ الْغَامِدي .. حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

فَأَرَوِيهِ عَنْهُ قِرَاءَةً لِبَعْضِهِ وَإِجَارَةً لِبَاقِيَةٍ ، وَقَدْ أَخْبَرَنِي حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، أَنَّهُ يَرْوِي صَحِيحَ مُسْلِمٍ عَنْ الشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ بْنِ حُسَيْنٍ رَاوَاهُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَالشَّيْخِ الْمُعَمَّرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّاخِبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، كِلَاهُمَا : عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدَانَ الْمَحْرَسِيِّ ، وَهُوَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ صَالِحِ الدَّمَشْقِيِّ الْخَطِيبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْغَزِّيِّ ، عَنْ مُصْطَفَى بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ الرَّحْمَتِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّابُلُسِيِّ ، عَنِ النَّجْمِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْغَزِّيِّ ، عَنْ أَبِيهِ الْبَدْرِ الْغَزِّيِّ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ الْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ ، عَنِ الشَّرَفِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ الْكُوَيْكِ الْقَاهِرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيِّ الصَّالِحِي ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ الْمَقْدِسِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ صَدَقَةَ الْحَرَّانِيِّ ، عَنْ فَخْرِهِ الْحَرَمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاوِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَارِسِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمُورِيَّةَ الْجُلُودِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ الْفَقِيهِ الزَّاهِدِ النَّيْسَابُورِيِّ ، عَنِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَبِهَذَا السَّنَدِ يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ

لِلإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي دَاوُدَ سَلِيمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيِّ الْأَزْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

شَرَفْتُ بِرِوَايَةِ « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ ، مِنْهُمْ شَيْخِي الْحَبِيبُ :

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ : ذِيَابِ بْنِ سَعْدِ الْغَامِدِيِّ .. حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

فَأَرَوِيهِ عَنْهُ قِرَاءَةً لِبَعْضِهِ وَإِجَازَةً لِبَاقِيَةٍ ، وَقَدْ أَخْبَرَنِي حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، أَنَّهُ يَرْوِي سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ عَنْ الشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ بْنِ حُسَيْنٍ رَأَاهُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَالشَّيْخِ الْمُعَمَّرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّاخِبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، كِلَاهُمَا : عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدَانَ الْمَخْرَسِيِّ ، وَهُوَ عَنْ أَبِي النَّصْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ صَالِحِ الدَّمَشْقِيِّ الْخَطِيبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْغَزِّيِّ ، عَنْ مُصْطَفَى بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ الرَّحْمَتِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّابُلُسِيِّ ، عَنْ النَّجْمِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْغَزِّيِّ ، عَنْ أَبِيهِ الْبَدْرِ الْغَزِّيِّ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ الْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُطَرِّزِ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عُمَرَ الْخُتَنِيِّ ، عَنْ الْحَافِظِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ الْمُنْذَرِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ طَبَرْزَدِ الْبَغْدَادِيِّ ، عَنْ أَبِي الْبَدْرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُنْصُورِ الْكَرْخِيِّ ، عَنْ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ ثَابِتِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْقَاسِمِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو اللَّوْلُؤِيِّ ، عَنْ الْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي دَاوُدَ سَلِيمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَبِهَذَا السَّنَدِ يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَ الْإِمَامِ دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .



مورد الظمآن

أربعون حديثاً في شهر رمضان